

الوسيط في المذهب

- \$ الفصل الثاني في الهبة بشرط الثواب \$ والهبة ثلاثة أقسام .
- مقيد بشرط نفى الثواب فلا يقتضي ثوابا .
- ووطلق فإن كان من كبير مع صغير فلا تقضى ثوابا وإن كان من صغير مع كبير فقولان .
- الجديد أنه لا يلزم الثواب موضوع اللفظ التبرع .
- وفي القديم يلزمه لقرينة العادة وإن وهب من مثله فطريقان .
- قطع العراقيون بنفي الثواب وطرده المراوزة القولين \$ التفريع .
- إن قلنا يقتضي الثواب ففيه أربعة أقوال .
- أحدها إن قدر الثواب قدر قيمة والثاني ما يتمول .
- والثالث ما يعد ثوابا في العادة والرابع ما يرضى به المواهب .
- أما الهبة المقيدة بشرط الثواب إن فرعنا على الجديد وكان الثواب مجهولا فهو